

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١

بشأن تقسيط ضريبة الدخل المستحقة

عن السنة المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الاولى)

تُقسط - لمن يرغب من المولين - ضريبة الدخل المستحقة من واقع الإقرار الضريبي المقدم من الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري في الموعد القانوني عن السنة الضريبية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١

(المادة الثانية)

يكون التقسيط على ثلاثة أقساط متساوية يتم سداد القسط الأول منها مع تقديم الإقرار الضريبي والتسطين الآخرين في موعد لا يتجاوز ٢٠١١/٦/٣٠

(المادة الثالثة)

لا يُستحق مقابل تأخير في حالة التزام الممول بالوفاء بأقساط الضريبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ، وإلا احتسب مقابل تأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار على ما لم يتم سداده .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا المرسوم بالقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة